

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (91)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس التاسع عشر في مذاكرة كتاب الملتقى - 00:00:00

المجد ابي البركات عبد السلام ابن عبد الله ابن الخضر ابن تيمية الحراني وهو المشهور عند العلماء بابن تيمية الجد تمييزا له عن ابي العباس ابن تيمية الحفيد وما زال - 00:00:19

البحث في كتاب الوضوء باب غسل المسترسل من اللحية. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:00:41

قال المصنف رحمه الله تعالى باب غسل المسترسل من اللحية عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قال عمرو بن عبسة. نعم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال - 00:01:02

قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم من احد يقرب وضوءه فيتضمنض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء - 00:01:18

ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء. اخرجه مسلم - 00:01:37

ورواه احمد وقال فيه ثم يمسح رأسه كما امره الله. ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله فهذا يدل على ان غسل الوجه الأمور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف اللحية - 00:01:57

وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل الوجه الأمور الأمور به غيرهما ويدل على مسح كل الرأس ويدل على مسح كل الرأس. حيث بين ان المسح الأمور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر - 00:02:12

ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء. لانه وصفه مرتبا. وقال في مواضع منه كما امره الله هذا التبويب من المصنف رحمه الله في غسل المسترسل من اللحية لان اللحية شعر نابت على الوجه - 00:02:32

وخلاصة ما يقال في امر اللحية في الوضوء ان اللحية اما ان تكون خفيفة واما ان تكون كثة كثيفة والفرق بينهما ان اللحية الخفيفة هي التي يرى منها لون الجلد - 00:02:53

من خلالها فهذه هي اللحية الخفيفة فهذه يغسل ظاهرها وباطنها ليصل الماء الى البشرة تحتها واما اذا كانت اللحية كثيفة لا يرى منها لون الجلد من خلالها فهذه يكفي في الوجوب غسل ظاهر اللحية - 00:03:09

وتخليها سنة وتخليها بان يأخذ ماء ويدخله في داخل لحيته ان كان مما يلي الرقبة او من ما يلي اعلى او اسفل الحنك كما ثبتت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:36

وسأتي لها مزيد بيان وما اورده المصنف في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه فيه فظل عظيم من فضائل الوضوء وهو انه تتحات من هذا الوضوء في اعضائه الذنوب والخطايا - 00:03:59

وهذه الذنوب المتحات في الوضوء هي الصغائر دون الكبائر ولهذا الوضوء عبادة وكل عبادة استشعر المتعبد انه يعبد الله فيها يعبد الله بها لا انه يفعلها عادة من العوائد ولا طبيعة من الطباع - 00:04:20

وانما يستشعر فيها معنى العبادة فمجرد هذا الاستشعار لمعنى العبادة فيها يضاعف مثوبتها له عند الله سبحانه وتعالى والمدار في

هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الحسنه بعشر اضعافها - [00:04:44](#)

الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة هذه المضاعفة هي في استشعار واستحضار معنى النية في العبادات التي تخرج هذا العمل من كونه عادة اعتادها والفا الفه الى كونها عبادة يؤديها - [00:05:06](#)

وتأملوا في حديث عمرو ابن عبسة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له حدثني عن الوضوء اي عن الفعل قال عليه الصلاة والسلام ما منكم من رجل رجل هنا خرجت مخرج الغالب - [00:05:29](#)

ويعبر عنها العلماء بقولهم لا مفهوم لها يدخل فيه الانثى والصغير والكبير والحر والعبد ما منكم من رجل يقرب وضوءه اي الماء الذي يتوضأ به ويتمضمض فيه استشعار هذا المعنى - [00:05:49](#)

ويستنشق فينتثر الا خرت خطاياه او خطايا فيه خطايا فمه من لغو الكلام وخطايا خياشيمه مع الماء الذي يخرج منها وهذه الخطايا كما قلنا في الصغائر ان كان ممن يشرب الخمر - [00:06:12](#)

فلا تنظفها لا تنظف خطيئته هذه وضوؤه قال ثم اذا غسل وجهه كما امره الله لان الله قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذا فرض امر الله به - [00:06:34](#)

ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء هذا الشاهد الذي استشهد به المؤلف على غسل ما استرسل من اللحية - [00:06:56](#)

فانه اذا غسل الوجه فان كان ليست له لحية نزلت قطرات الماء من اسفل وجهه في حنكه وان كانت له لحية الماء بها حتى يتقاطر من هذه اللحية اخذ منها المصنف انه يجب غسل ما استرسل من اللحية - [00:07:14](#)

ولحي الرجال متفاوتة طولا وقصرا اختفافا وخفة في اصل الخلقة لا فيما يتصرف به الناس في لحاهم او حلقا او ندفع فان هذا الفعل محرم وانما يتفاوتون في لحاهم قولاً وقصراً - [00:07:40](#)

كتافا وقلة بحسب الطبيعة التي خلقهم الله عليها اذا يؤخذ منه غسل ما استرسل من اللحية لان اللحية من الوجه والحديث وان كان فيه ضعف اللحية من الوجه لكن معناه صحيح - [00:08:07](#)

يشهد له هذا الحديث وامثاله قال ثم يغسل يديه الى المرفقين. لاحظوا ثم ثم دالة على الترتيب الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء مع انه يمسح - [00:08:25](#)

الغسل للأعضاء والمسح الرأس ومع ذلك تخرج الخطايا مع اخر قطرات شعر رأسه فيما لو غسله لو غسله والا ففرضه في الوضوء المسح للغسل ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء - [00:08:51](#)

وقوله من انامله من اطراف شعره هذا على جهة تصوير الواقع والا لو خرج لو رفع رجله وانصلت وخرج الماء من عقبيه او رفع يده وتقاطر الماء من اين؟ من مرفقيه - [00:09:19](#)

الكلام فيهما واحد انه تتقاطر منه خطاياه وهذا الفضل العظيم والثواب الجزيل هو في الصغائر دون الكبائر استدلل به العلماء على فضل الوضوء وشرفه وقد جاء في الفضول في الوضوء فضائل كثيرة منها هذا الحديث - [00:09:38](#)

ومنها ان الوضوء سلاح المؤمن ومنها استحباب تجديده لانه في نفسه عبادة يؤدي على فعله وغسله ومسحه امتثاله امر ربه سبحانه وتعالى يقول ابو البركات المجد رحمه الله فهذا يدل على ان غسل الوجه المأمور به - [00:10:01](#)

يشتمل على وضوء اصول الماء الى اطراف اللحية وهو الشاهد لقوله خرج من اطراف لحيته مع الماء دل على ان اطراف اللحية تابعة للوجه وهذه من المسائل المتعلقة بالتوايع ومثله الشعر اذا كان كثيرا - [00:10:28](#)

فانه مأمور بمسحه كله فاذا استقل هذا الشعر وانفصل لا يجب عليه غسله ولهذا يقول الشيخ في القواعد الفقهية ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل فوقع فما دامت اللحية - [00:10:54](#)

والشعر متصلان بالرأس ويجب في اللحية غسلها مع الوجه وفي اه شعر الراسي مسحه مع الرأس قال وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل الوجه المأمور به غيرهما - [00:11:17](#)

هذه مسألة فيها خلاف بين الفقهاء المظلمة والاستنشاق من الوجه او ليستا من الوجه وبالتالي غسل ما داخل الفم وداخل الانف هل هو داخل في غسل الوجه او ليس كذلك - [00:11:42](#)

والمسألة عند تأملها ليس تحتها كبير اثر لان الخيشوم والفم من الوجه ويتبعان احكامه ولهذا لو غسل وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشق ما صح وضوءه ولو تمضمض واستنشق ولم يغسل وجهه ما كمل وضوءه - [00:12:01](#)

والمؤلف هنا جعلهما خارج الوجه لانه بينة في الحديث حكيمين متعلقين بهما وكما قلت المسألة ليس لها تحتها كبير اثر الا ويدل على مسح كل الرأس حيث بين ان المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر - [00:12:27](#)

نعم يمسح جميع رأسه وسيأتي في المسح تفصيله وهو انه مسحة واحدة يبدأ من مقدمي شعره الى منتهاه ثم يرجع به ويكفي في هذا المسح ان يغلب على ظنه استيعاب - [00:12:52](#)

لا يتقنه فيما لو كان مغسولا فهذا الموضع من المواضع التي تنزل فيها غلبة الظن منزلة اليقين وهذه القضية متداخلة في كثير من العبادات والمعاملات باعتبار غلبة الظن محل اليقين - [00:13:10](#)

النوم ليس ناقض بذاته وانما لما كان مظنة للحدث صار ناقضة فيه اعتبار لهذه القاعدة ولو كان النوم ناقضا بذاته لنقض النوم وضوء الصحابة الذين كانوا ينتظرون صلاة العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تطرح رؤوسهم - [00:13:35](#)

وينفخون وش معنى ينفخون يشاخرون فلو كان النوم في نفسه ناقض نوم هؤلاء وضوءهم ولم ينهائهم عن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لكن النوم مظنة لماذا الحدث ومثله في المعاملات - [00:14:05](#)

في من ارخى سترا او اغلق بابا له على زوجته فهذا الارخاء ارخاء الستر او اغلاق الباب في مدة يوطأ في مثلها تجعل هذه المرأة ثيبا وان لم يمسها زوجها - [00:14:29](#)

الخلوة التي يوطأ في مثلها مظنة الوطأ وان لم يحصل معها وطأ فتثبت لذلك في هذه الخلوة التي يوطأ في مثلها تثبت لها احكام الوطء وان لم يحصل به وطأ - [00:14:49](#)

فلو طلقها مثلا لم يستحق من مهرها شيئا بينما لو طلقها قبل الخلوة او قبل الدخول استحق من مهرها ايش الناس هذه احكام يسمى عند المتأخرين بالاحكام التراتبية على الافعال - [00:15:11](#)

او على ما هو مظنة الفعل ومثله مسح الشعر يكفي مسح اغلبه فيما يظن انه استوعب رأسه قال ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء. لانه وصفه مرتبا ثم ثم وثم تدل على التوثيق - [00:15:33](#)

والترتيب كما سبق هو ايش فرض من فروض الوضوء الستة ان الوضوء عروضه ستة غسل اليدين غسل الوجه قال غسل اليدين الى المرفقين وغسل الوجه والمسح بالرأس ومن الاذنان وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب - [00:15:56](#)

والموالة الترتيب فلا يغسل رجله قبل وجهه لكن يجوز ان يغسل يده اليسرى قبل اليمنى لانه صح في الجميع غسل اليدين والافضل ان يقدم اليمنى على اليسرى ومثله القول في غسل رجله - [00:16:23](#)

فلو غسل رجله اليسرى قبل اليمنى صح لكنه ترك الافضل الفرض السادس ايش الموالة ترتيب مضي خامسا الارض السادسة الموالة يغسل يديه ويتمضمض ويغسل وجهه ويروح يكلم بالتليفون يدقه سبكانية مع المتصل - [00:16:45](#)

ثم اذا يبس عضو راح يكمل لا يرجع وابدأ الوضوء من اوله لانه تخلف فرض ايش الموالة وضابط الموالة عند العلماء الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله هذا الموالة - [00:17:11](#)

الا في الظرف الاستثنائي في مكان عاصف ما يمدية ينتهي من غسل وجهه ما يبي يغسل رجله الا وجهه يابس في عواصيف ايش؟ الحر وسمومه هذا امر خارج عن قدرته - [00:17:32](#)

نعم قال رحمه الله باب في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكفة لا يجب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توطأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق. ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا. اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه - [00:17:52](#)

ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها

على رجله اليمنى حتى غسلها - [00:18:17](#)

ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه البخاري وقد علم انه صلى الله عليه وسلم كان كف اللحية. وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية - [00:18:32](#)

لا تكفي غسل باطن اللحية الكفة. مع غسل جميع الوجه. فعلم انه لا يجب وفيه انه مضمض واستنشق بماء واحد باب في ان ايصال الماء الى باطن لحية الكفة لا يجب - [00:18:52](#)

ليس واجبا بمعنى انه ان لم يفعله فسد ولم يصح وضوءه وانما الذي يجب غسل ظاهر هذه اللحية وقد اورد فيه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو احد نقلة - [00:19:08](#)

صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وقد نقله ابن عباس من جهتين نقله مرة عن علي رضي الله عنه كما يأتي في رواية حديث ونقله كما ها هنا وهذه رواية البخاري له - [00:19:29](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة واصفا فعله عليه الصلاة والسلام ومن نقلة حديث وضوءه عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه تميزا عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم - [00:19:45](#)

عندنا عبد الله بن زيد اثنان عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه وعبد الله ابن زيد ابن عاصم احدهما راوي حديث الوضوء والثاني راوي احاديث الاذان وكذلك حديث علي - [00:20:03](#)

عثمان وابي هريرة رضي الله عنها وقد نقل صفة صلاته عليه الصلاة والسلام جمع من الصحابة ابي هريرة وابن عمر ووائل ابن حجر وابي سعيد الخضري وابي ابي حميد الساعدي - [00:20:20](#)

في اخرين رضي الله عنهم وهكذا عباداته نقلها جلة من الصحابة يتفاوتون في نقلها بسطا واختصارا ولهذا في حجته اوسع من نقل صفة حجته على جهة التفصيل حديث محمد ابن علي - [00:20:47](#)

ابن الحسين عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم الذي اخرجهم مسلم في صحيحه قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه توطأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق - [00:21:10](#)

اكتفى بالمضمطة والاستنشاق بغرفة واحدة قسمها بين وضوءه بين غسل وجهه بين غسل بين مضمضته واستنشاقه قال ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اظافها الى يده الاخرى اغترف بيد وحطه في اليد الاخرى وغسل وجهه - [00:21:35](#)

وهذه الغسلة الواحدة بهذه الغرفة لا يتأتى معها غسل باطن اللحية هذا وجه استنباط المصنف لو كان المراد بها غسل باطن اللحية يحتاج غرفة ثانية ودل على ان الذي غسله هو - [00:21:58](#)

وظاهر لحيته مع وجهه لانه معلوم ان لحيته عليه الصلاة والسلام لحية كثة كثيفة فان الصحابة رضي الله عنهم ليعلمون قراءته عليه الصلاة والسلام من اين من اضطراب لحيته وهم خلفه - [00:22:19](#)

ليسوا مقابلين له يعرفون قراءتهم للاضطراب بلحيته لانها كثة ملأت وجهه عليه الصلاة والسلام قال ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى. اي بعدما غسل اليمنى مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش - [00:22:41](#)

بها على رجله اليمنى. رشها حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي الحديث دليل لقاعدة اصولية - [00:23:04](#)

ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات تشريع اما افعاله في العاديات محتملة للتشريع ومحتملة لغيره وقد تكون خاصة به وقد تكون طبيعة له كما في مشيه عليه الصلاة والسلام - [00:23:24](#)

كان اذا مشى كأنه ينحط من عل السيلان العبادات فعل النبي فيها تشريع ولهذا قال في الحج خذوا عني مناسككم وغير العبادات فعله عليه الصلاة والسلام محتمل هل هو تشريع - [00:23:54](#)

او عادة او انه من واقع الحال من ذلك انتقاضه للوضوء بولا وغائطا هل نقل هذا الفعل تشريع هذا من واقع الحال تحتمة ادميته عليه الصلاة والسلام اكله بثلاثة الاصابع - [00:24:22](#)

هذا محتمل انه عادة ومحتمل انه سنة لهذا وهذا اما العبادات المحضة فمجرد فعله عليه الصلاة والسلام هو تشريع ولا يظيرونكم ما يذكره العلماء هل البالغ القول او الفعل في العبادات المحضة القول والفعل سيان - [00:24:47](#)

القول والفعل في ماذا؟ سيان كما في الصلاة. صلوا كما رأيتموني اصلي نعم راوي حديث وضوء يا شيخ اه عبدالله بن زيد بن عاصم راوي حديث الوضوء عبد الله ابن زيد ابن عاصم - [00:25:13](#)

وراوي حديث الاذان عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه هو نفسه يا شيخ بن ثعلبة صحيح؟ اي نعم. قال رحمه الله باب استحباب تخليل اللحية عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته - [00:25:30](#)

رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه تخلل به لحيته - [00:25:47](#)

وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود. نعم هذا التبويب بعد التبويب السابق يدل على الجمع بين هذه الاحاديث التي ربما يفهم منها التعارف وقال في هذه الترجمة باب استحباب تخليل اللحية - [00:26:01](#)

اذا ما الواجب في اللحية اللحية من الوجه. وش الواجب فيها؟ غسل ظاهريها وما استرسل منها طيب اذا كانت اللحية كثيفة فهل تخلل هذا الباب جوابا على هذا الايراد واورد فيه حديث عثمان بن عفان رضي الله - [00:26:21](#)

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه كان تدل على الاستمرار لان لحيته كف عليه الصلاة والسلام طيب في حديث انس عن النبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ - [00:26:46](#)

على جهة الاستمرار اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه اخذ كفا فادخله تحت حنكه هكذا ليغسل ايش داخل لحيته تضمنوا تخليلها وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود طيب امرني ربي هل تدل على الوجوب - [00:27:14](#)

هذا قول اهل الظاهر واما المحققون من العلماء فاخذوا بمجموع الاحاديث ان هذا الفعل الامر فيه امر استحباب لا امر وجوب لان فعله الدارج الغالب غسل ما ظهر ما كان ظاهرا لحيته من غير تخليل - [00:27:43](#)

ولا يتصور في حقه عليه الصلاة والسلام ان يعصي ربه دل على ان هذا الفعل مستحب يفعل احيانا ويتركه احيانا وفي حديث ابن عباس الماضي انه اخذ غرفة واحدة فغسل بها ايش - [00:28:08](#)

وجهه مسترسلا من لحيته ولم يأخذ غرفة ثانية يخلل بها وهو ناقل رضي الله عنه لوضوءه صلى الله عليه وسلم فمن مجموع الاحاديث استفيد منه هذه الترجمة ان تخلي اللحية مستحب احيانا - [00:28:26](#)

لا دواما يفعل هذا احيانا ويفعله ولا يفعله احيانا هذا احسن ما يكون في الجمع بين هذه الدالة والامر ها هنا يحمل على امر الاستحباب والندب لان فعله عليه الصلاة والسلام يقيد هذا العموم - [00:28:48](#)

سم ها اذا غسل وجهه اخذ ماء وخلل لحيته سواء بعد الثلاث او بين الثلاث نعم قال رحمه الله باب تعاهد المأقين وغيرهما من غصون الوجه بزيادة ماء. ها ما هما المأقان - [00:29:11](#)

وما هي غصون الوجه الماء قان هما مجرى الدمع من العين الى الخد احدهما مأق وهي هذه المنطقة هذه المنطقة وهذه المنطقة اذا فاض الدمع من العين منين ينزل مرازيب - [00:29:40](#)

وانما منها هنا او منها هنا واكثر ما يذكره الشراح في المأقين هو مجرى الدمع من جهة الانف من جهة اعلى الانف وهذا من الوجه من غصونه اي من الاماكن الخفية - [00:30:05](#)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعاهدها يتعاهدها كما في المنطقة التي بين اللحية طرف السالفة وبين الغصروف هذا من غصون الوجه وكذلك من كان وجهه متعظا في جلده - [00:30:23](#)

تفقد هذه المواضع يكون الغسل عندئذ غسلا مستوعبا للوجه نعم عن ابي امامة رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر ثلاثا ثلاثة قال وكان يتعاهد الماء - [00:30:47](#)

رواه احمد اللهم صلي وسلم عليه نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه قال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:10

قلت بلى فداك ابي وامى. قال فوضع انا فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فصب بهما وجهه والقم ابهاميهما
اقبل من اذنيه. قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا - 00:31:24

ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغ فافرغها على ناصيته. ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق. ثلاثة ثم يده
الاخري مثل ذلك. وذكر بقية الوضوء. رواه احمد وابو داود - 00:31:42

وفيه حجة لمن رأى ما اقبل من الازنين من الوجه في حديث ابي امامة رضي الله عنه ما اسم ابي امامة؟ مشهور بكنيته حتى ربما
خفي اسمه على الكثيرين وش هقوتكم اسمه ابو امامة - 00:31:59

انت يا اخي انت كيف حالك من هو ابو امامة؟ نأكد ها ما هو من عيال الحارة شسمه ما اسم ابي امامة مشهور بكنيته ها ابو العاص لا
وليس هذا ابو امامة انت راح ذهنتك الى امامة - 00:32:20

بنت ابي العاص بن الربيع اللي يصير جده الرسول ابو امها زينب ها هنا ابو امامة الباهلي ابن عجلان الباهلي في غيره من الصحابة
مشهور بكنيته حتى ربما خفي اسمه - 00:32:59

ابو سعيد الخضري سعد ابن مالك ابن سنان ابو هريرة اختلف العلماء في اسمه فتشتهر الكنية اشتهارا حتى ينسى معها الاسم لما
وصف ابو امامة الباهلي سدي بن عجدان رضي الله عنه وضوء النبي عليه الصلاة والسلام - 00:33:20

قال فذكر ثلاثا ثلاثا يعني يغسل العضو المغسول ثلاث مرات وفي هذا التفريق بين غسل العضو وبين مسحه قال وكان يتعاهد الماء
عيني تعاهدها بالماء لانها من غضون وتظاريف الوجه يتعاهدها بالماء - 00:33:45

لا انه يغسل عينيه صلى الله عليه وسلم وغسل العينين لم نؤمر به ولا نستطيع الجبل الطيبة التي خلقنا الله عليها وما جاء من تكلف
بعضهم بغسل عينيه فعل زائد - 00:34:16

وهو من اعظم اسباب الماء الازرق الماء الازرق الذي يترتب عليه العمى فلم نكلفه والحمد لله والماءقين هي اللي فيها ايش ؟ اذا قام
الانسان من نومه في النهار ها - 00:34:39

انغمس يتجمع فيها الغمس ولهذا من توظأ زال غمس عينيه قول ابي امامة رضي الله عنه كان يتعاهد الماءقين اي بالماء ينظفها من
هذا المجرى وهذا فيه كما استدل رحمه الله في - 00:35:00

غسل الماءقين وغضون الوجه ثم ذكر حديث عبد الله ابن عباس ان علي رضي الله عنهم عنهم الظمير يرجع الى من ها احسنت
الظمير يرجع الى من قلت رضي الله عنهم - 00:35:24

عندنا عنه وعندنا عنهما وعندنا عنهم. عنهم جمع واقل الجمع عند اهل العربية ثلاثة واقل الجمع عند الفقهاء كم اثنين في العبادة مع
انهم يرجع الى من ابن عباس هاه - 00:35:50

وام ابن عباس وزوجة ابن عباس وعياله وبناته وعيال العيال. والحمولة ومن الانعام حمولة وفرشا عنهم الى علي وعبدالله وابيه
العباس رضي الله عنه قال له علي رضي الله عنه - 00:36:12

يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فعله وهذا في تعليم السلف غيرهم ما يعلموه من السنن
والاحكام بالقول وبالفعل وفيه استقبال هذا العلم - 00:36:38

والا ينتفج الانسان بما معه من علم ما قال ابن عباس معصي انا ابخس هذا وشو نوع ثعالي بل قال ابن عباس بلى مع ان ابن عباس
يعرف وضوء النبي - 00:37:02

لماذا قال بلى لكمال فقهه حصافة عقله قد يكون فاته شيء في ماذا في وضوء النبي فيستذكره من غيره ولهذا روى في هذا الحديث
ما لم يروه في حديثه الذي ذكر فيه صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام - 00:37:17

وفيه ان الانسان في العلم لا يحقر نفسه يتعلم العلم يتعلمه ممن هو اكبر منه فعلي اكبر واسبق من ابن عباس وافضل واعلم ويتعلم
ايضا العلم ممن ها ممن هو مساو له - 00:37:41

ويتعلم العلم ممن هو اصغر منه وش دليل تعلم العلم ممن هو اصغر منك موسى عليه السلام ليس اصغر من الخضر بل الخضر اعلم منه في هذا ايه تعلم سليمان العلم - [00:38:06](#)

من النملة ومن الهدهد ولا لا وش قال الهدهد؟ احط بما لم تحط به وجنتك من سبأ نبأ ففيه تعلم العلم ولهذا ترك تعلم العلم ممن هو اقل منك شأنًا - [00:38:36](#)

يذهب عنك العلم يفقدك اياه وربما اورث قلبك واورثك الكبر والتعالي ولا ينال العلم مستح ولا مستكبر قال رضي الله عنهما قلت بلى فذاك ابي وامى وهذا فيه استحباب التعطف - [00:38:58](#)

اهل العلم باللفظ الحسن فذاك ابي وامى وكانوا يقولونه مرارا وتكرارا للنبي عليه الصلاة والسلام ومنهم ما ادبنا عليه مشايخنا انه عند سؤال العالم يقدم له ذلك بالدعاء عفا الله عنك. احسن الله اليك - [00:39:24](#)

غفر الله لك يأتي بي السؤال هذا من الدعاء الذي امرنا بمكافئته فيه مكافأة صاحب المعروف وفيه الادب قال بلى فذاك ابي وامى قال فوظع انا فغسل يديه ثم مظمظ واستنشق واستندر. هذا علي رضي الله عنه - [00:39:47](#)

ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه. هكذا اخذ بيديه الماء صك به ماء وجهه ما ضرب نفسه كف انتبهوا يجينا واحد بكفخ نفسي هذا الوضوء لا صك اي استوعب بالماء وجهه - [00:40:14](#)

وهو فعل يدل على الرش المباشر الذي قد يحصل معه صوت لانه اخذ ماء ثانيا على الناصية وسال على الوجه الناصية مقدم الرأس هو من الوجه وهو المكان الذي لا ينبت فيه الشعر من الجبهة - [00:40:36](#)

والناس في في الشعر متفاوتون من هم من؟ شعره كثيف ويكاد يصل الى فوق دجاجة ومنهم من هو اجلى الجبهة اي الشعر بعيد ومنه من هو اصلع الاصلع هذا نقول اغسل راسك مع - [00:40:57](#)

ما في شعر لا العبرة بما كان فيه شعر لو نبت فيه الشعر ما كان فيه الشعر لو نبت قال فصك بهما وجهه اي استوعبهما والقى ما ابهامه ما اقبل من اذنيه - [00:41:18](#)

هذه الجملة اخذ بها من قال انه يجب غسل ظاهر الاذنين وانهما اي ظاهر الاذنين دون باطنهما انه من الوجه وهذا القول اشار اليه المصنف في استنباطه لكنه قول مرجوح - [00:41:41](#)

لان الحديث الاذان من اين من الرأس قال ثم عاد الى مثل ذلك ثلاثا. كررها ثلاثا ثم اخذ كفا بيده اليمنى فافرغها على ناصيته سال الماء سيلان على الناصية وين يروح - [00:42:01](#)

بينزل على على العينين وين يروح بين العينين؟ الى المأق يمينة ويسرة لان هذا مجرى الدمعة الطبيعي وكذلك مجرى ما ينزل من الماء وهذا استدلال بغسل غصون الوجه اي متصفطاته والاماكن التي قد تكون بعيدة عن اصول الماء اليها - [00:42:21](#)

قال ثم ارسل ارسلها تسيل على وجهه اي هذا الكف الذي جعله على الناصية ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء وفيه ان اكمل ما يكون في الوضوء الغسل كم مرة - [00:42:48](#)

ثلاث مرات دائما ولا احيانا احيانا وغالبا والا فالأفضل فيها انه يغسل ثلاثا ثلاثا وحيانا مرتين مرتين وحيانا مرة مرة الا المسح لم يأتي الا كم مرة واحدة في سائر الممسوحات - [00:43:11](#)

مسح الاذنين مسح الرأس مسح الخفين ما يكرر يمسحها ثلاث ولا تسنه غسل وهذه ينتبه لها لمن بلي بالوسواس ان من هؤلاء المسوسين من يأتي يرفل جوارب تسنه مغسولة لانه في ذهنه وتصوره - [00:43:37](#)

الضعيف انه ما ما مسح المسح مرة واحدة ولا يشترط فيها الاستيعاب والغسل يشترط فيه الاستيعاب يكون مرة او مرتين او ثلاثا هل يزيد على الثلاث لا يزيد الا لحاجة - [00:44:07](#)

كان يكون على يده او على عضوه المغسول طين يابس او عجين احتاج الى اكثر من ثلاث فهذه حالة وش هي حالة طارئة استثنائية ما هي بحالة غالبية نعم سم. يجوز - [00:44:30](#)

يجوز نعم والافضل؟ لا الافضل انه يجعل غسله كله انما مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثة هذا الافضل نعم باب غسل اليدين الى

المرفقين واطالة الغرة عن عثمان رضي الله عنه انه قال - [00:44:56](#)

فلما اتوا لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدار قطني - [00:45:17](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه - [00:45:34](#)

ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة. الله اكبر. الله اكبر - [00:45:48](#)
انتم اشارة الى من الى امته وفي مقدم امتي صحابته رضي الله عنهم نعم انتم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسبغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة رواه مسلم - [00:46:08](#)

ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين. لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه. وفعله عليه الصلاة والسلام بيان لمجمل الكتاب. ومجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك. نعم ترجمة على هذا الحديث او على هذين الحديثين حديثي عثمان وابي هريرة بقوله - [00:46:27](#)

باب غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة لان الله عز وجل لما قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى هل يدخل المغيب الغاية ولا ما يدخل - [00:46:49](#)

اما اهل اللغة فلا يدخل المغيب الغاية المقتضى كلام اهل اللغة ان المرفق ما يغسل عنا امرنا الغاسل الى المرفق لكن هذا الحديث وامثاله في وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم فيه غسل المرفق مع - [00:47:11](#)

مع اليد ما المرفق؟ هو العظم الناشئ الفاصل بين اليد وبين العضد ففي غسل اليد يغسل معه المرفق وهذا من مسائل التوابع فان المرفق تابع لليد فانه في وصف الحديث انه غسل يديه حتى اشرع - [00:47:33](#)

بالعضد والعضد اعلى الكتف اشرع بالعضد يعني استوعب غسل المرفقين استوعب غسل المرفقين وهكذا لما غسل رجليه غسلهما حتى استوعب الكعبين واشرع في في العضد عضد الرجل القدم تنتهي بالكعبين - [00:47:56](#)

تنتهي بالكعبين فاشرع لانه استوعب المغسول وهي الرجلان مع الكعبين وهذه هي اطالة الغرة التي جاءت بها السنة اطالة الغرة غرة المؤمن اذ غرته يغسل فيه اعضاءه في براميل براجمه في وضوءه - [00:48:23](#)

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حاثا امته انتم الغر المحجلون يوم القيامة كما ان الفرس تكن غرة على جبهتها ومحجلة في اطرافها واقدامها اي بلون مغاير بلونها هذه الامة تأتي غرلة محجلين يوم القيامة من اثار الوضوء - [00:48:54](#)

ففيه اثر العبادة في الحديث اسبغ الوضوء لان هذا التغير ناشئ من اسبغ الوضوء اي اتمام الغسل لما امرنا به غسل اليدين الى المرفقين استوعبهما حتى انه من جراء الاستيعاب شرع في العضد - [00:49:21](#)

كان ابو هريرة رضي الله عنه اذا توضأ رفع غسله حتى يغسل العضودين واذا غسل رجليه يمد حتى يغسل الى انصاف الساقين اذا العضلة قال العلماء وهذا الفعل اجتهاد من ابي هريرة - [00:49:44](#)

وما نسب فيه في الحديث فهو ادراج الى النبي عليه الصلاة والسلام بمعنى اطالة الغرة ما هو المعنى الصحيح في اطالة الغرة هو فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه فعل النبي عليه الصلاة والسلام بنفسه - [00:50:07](#)

هو الفعل الكامل والاثم والمستوعب في اطالة الغرة وفي قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيلة لا انه يزيد والا يلزم من ذلك ليتسبح افضل من اللي توظاً وهذا - [00:50:26](#)

من استطاع يعني حث على الاستطاعة ان يفعل في وضوءه فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال ويتوجه منه يعني يستنبط منه وجوب غسل المرفقين مع اليدين لان نص الكتاب يحتمله لقوله الى المرافق - [00:50:47](#)

طيب ما جاء في النص مجمل من يفسره ويبينه النبي عليه الصلاة والسلام وهذه فائدة السنة لما اهملها من اهملها من اهلي الانحراف

واهل الضلالة والا فالسنة شأنها اقامة الدين على جهة التفصيل - 00:51:10

يقول شيخ الاسلام في العقيدة الواسطية فصل والسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه هذا في السنة ولهذا ما جاء في

القرآن لن يستطيع الانسان ان يستقل بفهمه في القرى حتى يرجع للسنة - 00:51:34

امر الله عز وجل بايش الصلاة من يستطيع ان يأتينا بصفة الصلاة كاملة من القرآن سيعجز ومن البدع التي نشأت في بلاد الهند انشأها

الاستعمار الانجليزي بدعة القرآنيين وهم قوم - 00:52:01

وهذي من حيل المخابرات يا اخوان قالوا معنا نكتفي بالقرآن رد السنة وشاعت هذه البدعة وزاعت حتى ان طلّت على جمع من

الاعاجم بل ومن العرب ممن يعيشون في بلاد الغرب - 00:52:25

واذكر ان استشاريا متخصصا في الاعصاب انتحل هذه النحلة الفاسدة وقال حسبنا ما وجدنا في القرآن وش يشغلنا؟ حديث ضعيف

حديث صحيح خلافت العلماء القرآن كافي وقد سبق هؤلاء الخوارج قالوا حسبنا وجدنا في كتاب الله - 00:52:42

فانكروا حد الرجل وقد اشغل هذا الرجل لمكانته العلمية والطبية المسلمين في تلك الجهة ولما جيناهم هذا في غرب كندا في اقصى

الغرب الكندي ذكروا هذه المسألة كان عندهم درس - 00:53:01

وحضره هذا الرجل وقد شككهم ثم انه في اخر الدرس جاء يناظر حسبنا ما في القرآن ما يخالف بين لي اوقات الصلوات الخمسة في

القرآن. ما هو بصفة الصلاة اوقات الصلوات الخمسة التي تصلحها - 00:53:19

عندنا حنا فجر وظهر وعصر ومغرب وعشاء بين لي اوقاته آآ في القرآن لتعلموا ان هؤلاء يدعون انهم ياخذون القرآن وهم اجهل

الناس بالقرآن فظرب اخماس قلت هذي موجودة في القرآن - 00:53:40

قال ما اعرفها الله عز وجل يقول في اية الاسراء اقم الصلاة ايش لدلوك الشمس الى غسق الليل قرآن الفجر. هذي كم وقت؟ ثلاثة في

النور تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعدي - 00:54:02

صلاة العشاء في القرآن وانت ما تعرفها لانك ما تفهمون القرآن قرآنا على كيفكم على كيفكم ولا يمكن الاستقلال بفهم القرآن عن السنة

ابدا هذا المذهب يجد له من يذيعه - 00:54:22

اذا عجزوا عن فهم السنة وحفظها والعمل بها وما السنة الا وحي ثاني. بل في القرآن ما يدل عليها. وما اتاكم الرسول خذوه وما نهاكم

عنه فانتوها المقصود ان ما في القرآن مجمل فسرته السنة - 00:54:46

الا مواضع جاءت القرآن فيها مفصلة والسنة مكملة واشهرها علم الموارث استوعبتها خمس آيات القرآن وجاءت السنة مكملة ولهذا

اجمع ما جاء في السنة في الموارث قول النبي عليه الصلاة والسلام في الفرائض الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر -

00:55:05

وكذلك في اصناف الزكاة الثمانية تولى الله بيانهم تنصيحا لاوصافهم في اية براءة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم - 00:55:33

تقول يا مجدوب اي نعم هذي ان شاء الله في شرح الواسطية ذكرناها بالتفصيل لكن تنسى انت عشاك البارح تذكره نسيته ها تذكر

هذه اه مدلولات في قوله فصل لما ذكر الاصول الثلاثة القرآن قال فصل والسنة تفسر القرآن - 00:55:54

اي لما جاء فيه مجمل فسر في السنة وتبينه يبينه في الفعل وفي القول وتدل عليه وتعبر عنه سم نعم الاعقاب خلف القدم لا اسفلها

خلف القدم البعيد عن العين - 00:56:23

والناس يقولون البعيد عن العين بعيد عن خاطرها البعيد عن العين قد يتشاغل عنه الانسان للعجلة ولكون وظوءه عادة ما يستحوى

فيه معنى العبادة ولما رآه عليه الصلاة والسلام كما يأتي - 00:56:49

رأى في اعقابهم بياضا ما وصلها الماء وارسل من ينادي ويل للاعقاب من النار اللهم صلي وسلم عليه الاذان قريب في شي سؤال يا

شيخ. اي نعم فمن استطاع منكم فليطل غرته. ايه. فليطل هنا المقصود فيها الاستعاذ. نعم المقصود بها ان يأتي بما جاءت به السنة -

00:57:06

ما جاءت به السنة لا ان يزيد عليها ولهذا فيه التعاهد لاطراف الوضوء بغسلها الكعبين كالمرفقين والبراجم يتعاهدا لان الامر مأخوذ محمول على التخيير. لا هنا سئل شيخنا رحمه الله هل الغر - [00:57:32](#)

والتحجيل خاصة بهذه الامة او تشاركنا فيها الامم قبلنا وقال رحمه الله وخاص بهذه الامة شاهدوا هذا الحديث انتم الغر المحجلون يوم القيامة نعم من قبلنا عندهم وضوء وعندهم غسل - [00:58:02](#)

بل الاديان التي قبلنا اديان قائمة على الغسل بالماء لانها مخصوصة بمكان وباقوام يعيشون على موارد المياه اما ديننا لما كان عاما لكل احد ولا يلزم ان يجد الماء في كل مكان. استبدل الماء بايش - [00:58:21](#)

ببدله اذا عجز عنه او فقده لان هذا الدين دين الاسلام دين النبي عليه الصلاة والسلام من خصائصه الشمول صالح لكل زمان من كل مكان اللي في الصحاري وفي البراري - [00:58:43](#)

وفي عوالي الجبال الوعرة المهابط القاعرة ما عنده ماء ما يصلي صلي على حاله اذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته نعم ها بقي اقل من دقيقة هذي ايش؟ اقل من دقيقة - [00:59:01](#)

نفتح المجال الاخوان لهم شيء سم ايه لا الادراج غسل العضدين مع الكعبين مع المرفقين وغسل لا اليدين واجبة. غسل العضدين هذي مع المرفق هذا ادراج وغسل الساقين مع الكعبين هذا ادراج. هذا كان فعل ابي هريرة رضي الله عنه هذا المدرج - [00:59:25](#)

اما الفعل فعل النبي عليه السلام فهو ان يستوعب غسله الى ان يغسل المرفق ويشرع في العضد يبدأ به لا انه يستوعبه او ينتسب فيه اي نعم سم البرامج البراجم هي الاطراف - [01:00:05](#)

الاصابع وما بين الاصابع. هذا البراجم اما البرامج لا اهماله سنعن معناه نعم قال رحمه الله باب تحريك الخاتم وتخليل الاصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه - [01:00:24](#)

رواه ابن ماجة والدار قطنيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. صلي وسلم اذا توضأت فخل الاصابع يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجة والترمذي - [01:00:48](#)

وعن المستورد ابن شداد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ذلك اصابع رجله بخنصره عندك ولا خل كلكم ذلك ها حديث المستورد بن شداد - [01:01:04](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ دلكة ولا خلله اي نعم النسخة اللي معنا خلل على كل حال محتملة نعم رواه الخمسة الا احمد. نعم. رواه الخمسة الا احمد. وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ - [01:01:25](#)

فجعل يقول هكذا يدلك رواه احمد في هذه الاحاديث الاربعة حديث ابي رافع ابن عباس والمستورد عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهم تحريك الخاتم وتخريص الاصابع ودلكها - [01:01:46](#)

ما يحتاج الى ذلك. كل هذا يتأكد من وصول الماء الى جميع الى جميع العضو المأمور بغسله الخاتم اذا خلل ليدخل الماء في الموضع الذي بين الخاتم وبين ما يغطيه من جزء الاصبع - [01:02:08](#)

كذلك في ذلك الاصابع وما يحتاج الى ذلك هذا كله لتيقن حصول وصول الماء ولحصول التنظف ايضا فاما حديث ابي رافع وابو رافع كان المسؤول عن رحل النبي عليه الصلاة والسلام في الحج - [01:02:31](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه خاتمه رواه ابن ماجة والدار قطني وهذا الحديث من رواية محمد بن عبدالله بن عبيد الله عن ابيه - [01:02:58](#)

عن ابي رافع ومحمد هذا وابوه كلاهما ضعيفان لكن هذه الرواية رواها البخاري في صحيحه معلقة ووصلها ابن ابي شيبه شواهدا ما اورده في هذا الباب ولبس الخاتم ليس سنة - [01:03:11](#)

مطلقا ان اتختم سنة عند الحاجة اذا كان يحتاج للخاتم يختم به ان يكون اميرا او قاضيا او شيخ قبيلة فالتختم عندئذ سنة للحاجة هذا التختم يراعي فيه احكام غسله وغسله - [01:03:41](#)

ليصل الماء الى الموضع الذي تحت هذا الخاتم الناس في الخاتم على اطراف فممنهم من يراه كالواجب سنة كالواجب ولهذا ربما تختتم

في اه اصابعه كلها كما هي في شعار اهل التصوف - [01:04:15](#)

واهل الخرافة ومنهم من يكون في فص خاتمه سحر كما عند اهل الضلالة وبعضهم يجعل في فص خاتمه سما يقتل به نفسه اذا كان من اهل الولاية هذا كله من الغلو - [01:04:38](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لبث اكثر حياته بالاخاتم ما اتخذ الخاتم الا لما عقد صلح الحديبية في ذي القعدة سنة السادسة من

الهجرة بداية السابعة اتخذ خاتما لما قيل له ان الملوك لا ينظرون الى كتاب غير غير مختوم - [01:05:00](#)

وتختم عليه الصلاة والسلام للحاجة كان خاتمه من الفضة ولهذا قالوا يكره اتخاذ خاتم حديد ورود العذاب به والتعذيب به وقولهم

يكره لا انه حرام لقوله للرجل الذي تقدم للمرأة التمس ولو ايش - [01:05:21](#)

خاتم من حديد ثم لما لم يجد قال وش معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا قال زوجتك ها على ما معك من القرآن يعني

على ان يعلمها - [01:05:44](#)

فدل على ان المهر يصح عوضا ويصح ايش تعليما ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

توضأت فخل الاصابع يديك ورجليك - [01:06:00](#)

خللها لتأكد من بلوغ الماء اليها وليحصل مع هذا التخليل تنظيف لانها قد تصطف الاصابع في اليدين والرجلين ويكون في هذا

الاصطفااف ايش تجمع الاوساخ والعرق الماء عندئذ يزيلها ومما يسرع في الازالة الدلك - [01:06:18](#)

والتخليل ولا سيما اصبع الرجل الصغير قال وعن المستورد ابن شداد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

توضأ خلل اصابع رجله بخنصره اي باصبع يديه الصغير - [01:06:46](#)

يخلل اصابع يديه بخنصره وهذا يدل على سنة التخليل يحصل فيها من التنظيف ويحصل فيها من ايين من اسباغ الوضوء وعن عبد

الله بن زيد بن عاصم هذا راوي حديث الوضوء - [01:07:06](#)

عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه راوي حديث ايش حديث النوم ها حديثه حديث الاذان ايش جاب النوم يا اخواني ها الصلاة خير من

النوم. هذا متى في اذان العشاء - [01:07:25](#)

الله يخلف عليكم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك فيه الدلك للاعضاء لا تمشيخ لها وخمشها كما يفعله من

بلي بالوسواس لا يزال يدلك حتى يحمر جلده - [01:07:48](#)

وتشقق انا ادري كبير السنة بتأكد ان غسلت نقول الله يشفيك ويعافيك ولا يبلانا ما هذا ذلك وانما هذا وسواس هذا وسواس لم تأمر

به الشريعة ولم تأتي به والدلك - [01:08:12](#)

هو تنظيف للعضو المغسول سواء في غضونه واطرافه وخفاياه او فيما هو عليه ليحصل به يحصل به هذا الاسباغ الذي امر به النبي

عليه الصلاة والسلام في الوضوء سم وش تقول - [01:08:31](#)

ها هاي ايه لا ولهذا بحثها تفصيلا الحافظ ابن رجب في كتاب احكام الخواتم بحثها تفصيلا ولهذا لم يتختم من الصحابة الا من احتاج

له لا انه كان اخذتم عاما فيهم - [01:08:58](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لم يتختم الخاتم الا لما احتاج الى ان يختم به قبله سبع سنوات في في المدينة وقبلها في مكة ثلاثعش

سنة لم يتختم عليه الصلاة والسلام - [01:09:26](#)

فهو سنة عند الحاجة والحاجة متنوعة منها ان تكون شعار منها ان يكون يختم به منها ان يكون هذا عنوان ملكه لمن له ملك او اماراة

او مشيخة او ما الى ذلك - [01:09:40](#)

نعم قال رحمه الله باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم مسح رأسه بيديه - [01:09:58](#)

فاقبل بهما وادبر. بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة. اللهم صلي وسلم عليه نعم

وعن الربيعي بنت معوذ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله - [01:10:14](#)

ومن فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته. رواه احمد وابو داود وفي لفظ مسح برأسه مرتين. بدأ بمؤخره ثم بمقدمه. وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما. رواه - [01:10:35](#)

ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن انس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من زين انك قرأتها قطرية - [01:10:55](#)

ترى بعض الناس يقول عمامة قطرية لأ قطرية يعني مستوعبة لقطر رأسه نعم مثل واحد يقرأ حديث أتى النبي صلى الله عليه وسلم شاة ايش مصلية يعني على النار قرأها قال اكل النبي شاة مصلية قال ما شاء الله - [01:11:09](#)

تصلي على عهدهم هذا يسمى تصحيف ايش تصحيف القراءة نعم فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. رواه ابو داود. اللهم صلي وسلم عليه. هذي الاحاديث الثلاثة - [01:11:31](#)

ترجم عليها رحمه الله بقوله باب مسح الرأس كله وكل الرأس يعني جله لا يلزم ان يتفقد شاة شعرة. فان هذا من التكلف المخزي للغلو وقد نزه الله عنه اهل الايمان بقوله وما انا من المتكلفين - [01:11:50](#)

وقوله كله يعني اقلبه وصفة هذا المسح اعلى صفته ان يقبل بمسح الرأس الى ان يبلغ منتهاه. منتهى ايش الشعر ثم يرجع مقدم الرأس كأنه مسح كم مرة كأنه مرتين - [01:12:13](#)

وحقيقتها مرة واحدة مستوعبة ذهابا وايابا هذي صفة هذا المسح في اكمله. لو مسح مرة واحدة كفى أتى بالواجب في قوله وامسحوا برؤوسكم. فلو اقبل بيديه لا مؤخر شعره ثم رجع - [01:12:37](#)

أتى بالواجب مع الاكمل مع المستحب وما جاء في مسح بعضه اي بعض الرأس ما جاء في مسح بعضه انه يصح ان يمسح بعضه ويكفي عن الباقي يصح ان يمسح بعضه - [01:12:56](#)

كما لو كانت عليه عمامة مشدودة كما في حديث انس في العمامة القطرية ذكر في حديث عبد الله ابن زيد من عبد الله ابن زيد عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رضي الله عنه - [01:13:19](#)

وهو ناقل صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام جاء في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه يمينه واليسرى فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه - [01:13:37](#)

ثم ذهب بهما اي بيديه الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وهذه اكمل ما يكون في مسح الرأس الحديث رواه الجماعة من هم الجماعة جماعة مسجد الراجحي - [01:13:57](#)

ما له جماعة ثابتة مسجد الراجحي ها الجماعة هم من تفضل البخاري مسلم واحمد وابو داود ابن ماجة والترمذي والنسائي كم صاروا؟ سبعة هؤلاء الجماعة صاحب الصحيحين واصحاب السنن ومعهم الامام احمد - [01:14:19](#)

وهذا الحديث اصح ما جاء في هذه الصفة من فقه المصنف اورد بعده حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر - [01:14:46](#)

كل ناحية لمنصب الشعر. يعني مسح منا ومن هكذا ومنا وحديث الربيع حديث فيه ضعف وفيه مقال لاهل العلم ولهذا حديث عبد الله بن زيد اثبت منه اثبتوا من هذا الحديث - [01:15:06](#)

الرواية الثانية له وفي لفظ مسح برأسه مرتين فبدأ بمقدم ومؤخرة بمؤخره ثم بمقدمه وهذا معارض لحديث عبد الله ابن زيد فانه بدأ بايش المقدم من هنا ما بدأ من هنا ثم رجع - [01:15:28](#)

وهذا مخالفة حديث الربيع بنت معوذ على ضعفه ما هو اثبت منه هو حديث عبدالله ابن زيد ابن عبد ربه والبدء بالمقدم ثم رجع المؤخر وان كان ظاهره غسلة مسحتان لكن حقيقتها مسحة واحدة - [01:15:50](#)

مسحة واحدة قال وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما اذ يأتي في الاذن الصفة في مسحها ان يدخل السبابة في الصمام الابهام في خلف الاذن. السبابة في الصماخ والابهام في خلف الاذن - [01:16:08](#)

قال وعن انس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عليه عمامة قطرية يعني استوعبت قطر رأسه

وهي عمامة تلف على الرأس. هذا اللي نلبسه الان - 01:16:31

تسميته عمامة من باب التجوز تسميته عمامة من باب التجاوز الا اذا شدت على الرأس ولهذا لا تثبت الا بشدها او بوضع العقال عليها
عمائم العرب تشد على الرأس ولبس النبي للعمامة من من العادات - 01:16:47

لان العمامة يلبسها المسلم غير المسلم يلبسها المشركون فهذه من العادات عمامته عليه الصلاة والسلام على رأسه استوعبته طيب
كيف يفعل في الوضوء يقول انس فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه. ولم ينقض العمامة - 01:17:12

دل على انه ما استوعب جميع الرأس فدل على انه يكفي اذا كان عليه عمامة مشدودة على رأسه ان يمسح بعض الرأس ويستحب
اكمال المسح على العمامة بشرطين ان تكون العمامة محنكة - 01:17:36

اي تأتي تحت العنق تحت الحنك او ذات ذؤابة شدت مرة وثلثين وثلاثة صار لها ذؤابة قالوا لان ازالة العمامة المحنكة او ذات الذؤاب
فيه مشقة فجاز المسح عليها مع المسح على الناصية على بعض الشعر - 01:17:55

ولهذا يقول الفقهاء ويمسح عمامة محنكة او ذات ذؤابة وكذا خمر نساء مدارة تحت حلوقهن المرأة في خمارها اذا استوعبت وادارت
الخمار تحت ولفته على رأسها ازالته فيها مشقة فيكون في مسحة تمسح بعض الرأس وتتم على - 01:18:16

هذا الغطاء لوجود المشقة وهذا فيه القاعدة الشرعية ان الامر في شريعتنا اذا اتسع ضاق واذا ضاق اتسع فما فيه مشقة ترفعه
الشرعية ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسير - 01:18:45

اسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه نكمل ان شاء الله بعد الصلاة -
01:19:04